

مذكرة ماستر

الميدان : ا الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: ماستر قانون اداري
رقم:

إعداد الطالب(ة) : سقاي زويير

يوم: 2023/06/07

عنوان المذكرة

الرقابة المالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	استاذ التعليم العالي	بن عبدالله عادل
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	استاذ محاضر أ	خليلي سهام
مناقشا	جامعة بسكرة	استاذ التعليم العالي	بلجل عتية

السنة الجامعية : 2022 – 2023



شکر و عرفان

أشكر الله العليّ القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل
“وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ” سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم. وقال رسول
الله (صلي الله عليه وسلم): “من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه
به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه”..... (رواه أبو داود). وأثني ثناء حسنا على ...
وأيضا وفاء وتقديرا واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للأولئك المخلصين الذين
لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة:
خليلي سهام. على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة
البحثية، فجزاها الله كل خير. ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر....” الذي قام بتوجيهنا
طيلة هذه الدراسة، وأخيراً، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون
والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

الأهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالَت من طريقنا أشواك الفشل إلى
من ساندتني عند ضعفي وهزالي وإلي من سقتني الحب
في ضعفي و إلي التي ارتاح لها قلبي إلي من رسمت لي
المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى من انحني لها
العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها
وزهرة شبابها حبا وتصميما ودافعا لمستقبل أجمل إلى
الغالية التي لا نرى الحب والحنان إلا في عينيها أمي
الحبيبة والغالية وأغلي من سكنت قلب ، و إليك أنت
وحدك يا صاحب السيرة العطرة وصاحب الفكر المستنير،
فأنت من كان له الفضل أيضا علي لأبلغ التعليم العالي،
لك أنت والدي الحبيب الذي أتمنى من الله أن يطيل عمره
إلى أزهار النرجس التي تفيض حبا وطفولة عطرا إلى من
كان دعائهم سر نجاحي وفلاحِي إلى من كانوا لي نعم
السند والعون في مواصلة تعليمي إلي "إخوتي و أخواتي"
وإلى من يتجدد بهم العطاء والأمل "زملائي" الذين تظل
صورهم وأصواتهم من أجمل اللحظات والأيام التي
عشتها مع زملائي جميعا إلى جميع الأصدقاء الحقيقيين
الذين ساعدوني في تحطيم الشوك للزهور إلى من علمونا
حروفا من ذهب وكلمات من درر و إلى من صاغوا لنا
العلم حروف ومن فكرهم منارة تشير لنا في الوجهة
الصحيحة للعلم والنجاح وإلى مدرسينا ومعلمينا الكرام و

ماذا عساني أن أقول لكم في مثل هذا الحدث الجليل الذي
تتعطل فيه الحروف وتتجمد الكلمات هل يسعني أن
أشكركم جميعا هل يسعني أن أقول لكم شكر فشكرا لكم
من أعماق قلبي كل الكلمات اليوم تعجز عن شكركم
وقلمي اليوم متعثر أمامكم ولا أدري كيف أوفيكم قدر
كرمكم فلا أنسى أن أهدي تخرجي هذا إلي من احتضنتني
في جنباتها إلي جامعتي "جامعة محمد خيضر بسكرة"
جامعتي العزيزة نحن بالنسبة لك دفعه ومررت وأنتي
بالنسبة لنا منارة شامخة وخلدت للأبد في ذاكرتنا.

مقدمة

مقدمة

إن للصفقات العمومية أهمية بالغة ، إذ أنها من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ، ممثلة بمختلف الهياكل على سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، لما لها من دور مهم في التنمية الاقتصادية ، كما تعتبر وسيلة فعالة لتجسيد فكرة و منطق استمرار المصلحة العامة وتلبية كل الحاجيات العامة .فقد كان المشرع الجزائري، مثل المشرع الأجنبي ، مهتم بدور موضوع الصفقات العمومية و هذا لاكتسابها اهميتها بالغة ودورها الناجح في تحريك الانتعاش الاقتصادي ، وبالتالي سنوا سلسلة من القوانين لتنظيم هذا النوع من المعاملات .

فبعد التطور الاقتصادي الذي شهدته الجزائر في أوائل التسعينيات تم الاعتماد على نظام اقتصاد السوق ، كان من الضروري إعادة التفكير في نظام الصفقات العمومية ، الذي أصدرت عدة مراسيم التنفيذية بهدف تجسيد مبدأ يكون يخدم إبرام الصفقات العمومية بمساواة شفافية لكن لم يتم ذلك نظرا للنقائص والهفوات العديدة التي حلت به ، تعتبر الصفقات العمومية انها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات. بالاعتماد على التعريف ، فإن مجال الصفقات العمومية تكمل في معاملات الخدمات ، مثل الانتهاء من الأعمال ، مثل رصف الطرق العامة ، واقتناء السلع والمعدات اللازمة لتشغيل المؤسسات العامة ، والتصميم اللازم قبل الانتهاء من المشروع أو بناء مؤسسة معينة.

كون الصفقات العمومية عقود شكلية و مكتوبة تستند على المعيار الأول شكلي ، و تعتمد على المعيار الثاني موضوعي أو مادي أي موضوع الخدمة التي يخدمها المتعامل المتعاقد للإدارة المتعاقدة.

ولتجنب جميع أنواع الفساد التي قد تجتاح مجال الصفقات العمومية ، أعطى المشرع أهمية بالغة للإشراف على مختلف القوانين الصادرة لتنظيم المعاملات العامة ووفر لها جميع آليات لاحترام الإجراءات والمبادئ التي تحكم قانون الصفقات العمومية.

أسباب الدراسة

لقد كان هناك أسباب لذاتية لاختيار هذا الموضوع، فقد كانت هناك رغبة في معالجة دور قضية الإدارة المالية في مجال الصفقات العمومية وأهميتها في حماية الأموال العامة، وهناك سبب موضوعي أيضا الرغبة للتطرق إلى هذا الموضوع من أجل إطلاع القارئ على خبرتنا العملية القصيرة، والتي وقفنا معها في تطبيق الإدارة المالية في هذا المجال.

ويوضح موضوع الدراسة آلية الرقابة المتمثلة سواء في المراقب المالي و المحاسب العمومي أولا أو قبلي ومجلس الحاسبة و المفتشية العامة بعدي أو لاحقة ودورها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية لحماية الأموال العامة ، ومن جهة أخرى درجة فعاليتها ، خاصة بعد وقوع أنواع مختلفة من جرائم المعاملات العامة وهدر الأموال العامة نتيجة لذلك ، من الضروري تفعيل دور الرقابة ، وخاصة الإدارة المالية ، من قبل أشخاص متخصصين في هذا المجال ولديهم تدريب ومعرفة بالقانون المنظم للمعاملات. وهي تلعب دورها الرئيسي في مجال الصفقات العمومية لأنها إدارة فنية تمارسها الحكومة.

أهمية الدراسة

يعتبر موضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية بالغ الأهمية فقد تكمل أهميته العلمية ، والتي تتمثل عموما في دورها في مجال الرقابة وفي توضيح آليات الرقابة على الصفقات العمومية وهذا من أجل إبراز مدى فعاليتها من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى خاصة بعد انتشار الرهيب في جرائم الصفقات العمومية بجميع أنواعها ما قد أدى إلى تبديد للمال العام ،والذي كان بدوره سببا في التحرك وتفعيل آليات الرقابة، خاصة الرقابة المالية لتمتعها بدور فعال في مجال الصفقات العمومية ، باعتبارها رقابة تقنية لها نظرة دراية على المال العام و يمكنها الحد و لو بقليل من التجاوزات التي قد تنصب .

أهداف الدراسة

لقد كان هناك أهداف أدت بنا إلى البحث و التعمق في موضوعنا و هذا كل للوصول إلى مايلي :

- توضيح و تبين كل الأعمال الرقابية التي تقوم بها الآليات الرقابة المالية و هذا للحماية المال العام وحقوق المتعاقدين في الصفقات العمومية.
- تبين دور الفعال للأجهزة الرقابية كما نطلع على تحديد مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية
- الاجتهاد للوصول لأي عراقيل قد تصيب قانون الصفقات العمومية عند الرقابة عليها.

دراسات سابقة

- سمية مويسات ، لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بعنوان: الرقابة على الصفقات العمومية" ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017-2018

الإشكالية

لقد استدعى في دراستنا لموضوعنا هذا طرح التساؤل التالي:

فيما تتمثل اليات الرقابة المالية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية سير الصفقات العمومية؟

المنهج المتبع

لتوضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تنظم إدارة الصفقات العمومية لقد ا اعتمدنا في الدراسة على منهج وصفي التي تفرضها طبيعة موضوع هذه الدراسة ، و لتحليل النص القانوني بأكمله الذي ينظم إدارة الصفقات العمومية اعتمدنا على منهج تحليلي الأصلح للدراسة. ولقد أجبنا على الاشكالية الرئيسية من خلال الخطة المقترحة و التي قسمناها على النحو التالي :

**الفصل الأول : خصصناه للرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية ضمن
المبحثين التاليين :**

المبحث الأول : تناولنا فيه رقابة المراقب المالي

المبحث الثاني : رقابة المحاسب العمومي

الفصل الثاني : خصص للرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية ضمن مبحثين

المبحث الأول: تناولنا فيه رقابة مجلس المحاسبة

المبحث الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية.

**وخلصنا في النهاية من خلال هذه الدراسة إلى خاتمة أدرجنا فيها جملة من النتائج و
المقترحات.**

الفصل الأول

الفصل الأول : الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

لا تختلف الرقابة المالية عن غيرها من صور الرقابة على النشاط الإداري ، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور، كما تهدف إلى الحماية المالية إيرادات وإنفاقا، ولها أهمية بالغة لأن أي إساءة للمال العام أو إهماله يؤدي إلى نتائج سيئة، كما أدى تطور الدولة إلى زيادة نفقاتها ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية من أهم المشاكل التي واجهت معظم البلدان خاصة الدول النامية ، أصبح من الضروري القيام بعملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وعليه ستقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، لتطرق لرقابة المراقب المالي (المبحث الأول) ، و لرقابة المحاسب العمومي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي

تعتبر الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي رقابة داخلية تمارس داخل الهيئة نفسها ، تهدف إلى رقابة تنفيذ النفقات ، كما إن ممارسة الإدارة للرقابة من الداخل تلم بواسطة أجهزة ودوائر خاصة. كما تتم عمليات المراجعة والرقابة من طرف المراقب المالي قبل صرف النفقة ولا يجوز لأي هيئة الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة ، عمليات المراجعة والرقابة تكلم على النفقات فقط ، حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل إيرادات عام ، فرقابة المراقب المالي تنحصر على مراقبة النفقات دون الإيرادات ، و عليه سوف نقسم المبحث الأول إلى اثنتان مطالب ندرس فيهما مفهوم المراقب المالي و نطاق تطبيق رقابته في (المطلب الأول) ، على أن نتطرق إلى المهام المكلفة للمراقب المالي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم المراقب المالي و نطاق تطبيق رقابته

تمارس الرقابة المالية السابقة من قبل المراقب المالي ، المعين من طرف وزير المالية من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط حددها القانون ، وهذا ما سوف نتطرق إليه ونتعمق فيه بالدراسة والتعرض إلى تعريف منصب المراقب المالي وكيفية يتم تعيينه في (الفرع الأول) ، و مجال تطبيق رقابة المراقب المالي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي و كيفية تعيينه

يعتبر المراقب المالي الذي يقف على الرقابة المسبقة للصفقات العمومية "هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق¹. هذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 و المتعلق بمصالح الرقابة المالية و المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، و عليه فالمراقب المالي يتمتع بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته². في أن واحد .

يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما انه بصفته موظف مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف له .

الفرع الثاني : النظام القانوني للمراقب المالي ومجال تدخله

إن المواد (58 ، 59 و 60) من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 و المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المعدل والمتمم و المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، (هذه المواد تدخل في الباب الثالث)، إن المراقبة المسبقة لعمليات النفقات تجعل لمراقب المالي غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي. فالمواد المتعلقة بالمحاسبة العمومية تنظم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-381 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية

² المرسوم التنفيذي 11-381 المرجع السابق

بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وحددت لها اختصاصاته فهو لا يتدخل في مراقبة و تحصيل الإيرادات ومجال ممارسة رقابته لدى الإدارات المركزية والولايات والبلديات فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية، الولاية والبلدية ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة بالخزينة، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة .

وتدخل المراقب المالي في كل من المؤسسات المذكورة أعلاه¹، والمتضمنة التزامات بالنفقات

1. لتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها مشاريع قرارات التعيين و الترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .
2. مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفلك لسنة مالية
3. مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية

¹ مداخلة في الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية جامعة بسكرة في راجي عثمان ، 2015 . قانون المالية لسنة 2019

المطلب الثاني: مهام المراقب المالي

ترتكز مهام رقابة المالية الموكلة للمراقب المالي على أي التزام بالنفقات العامة بشكل عام والصفقات العمومية بشكل خاص و هذا على مدى توفر جملة من العناصر التي من خلالها سنتطرق إليها في الفرع الأول ، وبناء عليه تفرز رقابته نتائجها و يليها الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية (أو المطابقة) في الفرع الثاني.

الفرع الأول :عناصر رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

وتعد رقابة المراقب المالي مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية وفقا لما بينته المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بتاريخ 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، حيث حددت العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي محددة على سبيل الحصر فيما يلي :¹

الصفة القانونية للأمر بالصرف

التأكد مما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية ²، ويتجلى ذلك من خلال تأكد المراقب المالي من صفة الأمر بالصرف بناء على مطابقة نموذج إمضاءه وختمه المودع لدى مصلحة الرقابة المالية مع الإمضاء والختم الموجودين على بطاقة الالتزام وكذا مختلف الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة موضوع الالتزام.

مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها

يتأكد المراقب المالي من مشروعية الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية وفقا للتنظيم المعمول به، وكذا شكليات بطاقة الالتزام المحددة بقرار من وزير المالية يتضمن البيانات المذكورة فيها.

¹ المرسوم التنفيذي 92-414 بتاريخ 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

² بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014،

■ توفر الاعتمادات والمناصب المالية

القيام بعملية التحقق من وجود الاعتمادات المالية التي تغطي مبلغ الصفقة العمومية موضوع الالتزام، حيث لا يمكن الالتزام بصفقة عمومية دون وجود الاعتماد الكافي لتغطيتها ضمن المادة أو الفصل المخصص لها في الميزانية.

■ التخصيص القانوني للنفقة

يتأكد المراقب المالي من أن كل نفقة عمومية يتم الالتزام بها ضمن المادة أو البند المخصص لها قانونا في الميزانية مع عدم تخصيص اعتماد مالي مفتوح لتغطية نفقة معينة من أجل تغطية نفقة أخرى فمثلا لا يمكن الالتزام بصفقة أشغال بناء ضمن المادة التي تضم الاعتماد المالي لنفقات العتاد والمعدات.

مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة

حيث يتأكد المراقب المالي من مدى مطابقة مبلغ النفقة المتضمنة في الوثائق الثبوتية المرفقة مع المبلغ الموجود على بطاقة الالتزام وذلك بشكل محاسبي، ويشترط وجوبا أن يكون المبلغ الذي تتضمنه الوثائق الملحقة متساوٍ مع المبلغ الموجود على بطاقة الالتزام.

■ وجود التأشيرات والآراء المسبقة¹

ويتأكد المراقب المالي هنا من وجود الآراء السابقة أو التأشيرات المنصوص عليها قانونا قبل وضع تأشيرته على بطاقة الالتزام ويكون ذلك حسب نوع وطبيعة النفقة، فمثلا يتأكد من وجود مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة قبل منح تأشيرته على بطاقة التزام بمشروع الصفقة. إضافة إلى ما سبق من مهام فالمراقب المالي يقوم بـ:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في مجال المراقب المالي

1 المرسوم التنفيذي رقم : 92-414 ماضي في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها .

كما يتعين على المراقب المالي إعلام المصالح الوصية (وزارة المالية) بتطور النفقات و بالتعداد الميزانياتي و ذلك بإرسال تقرير مفصل نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية يتضمن :

✓ ظروف تنفيذ الصفقات

✓ الاقتراحات التي قد تؤدي إلى تحسين تنفيذ النفقات العمومية.

و بعد الاطلاع على هذه التقارير تقوم المصالح المختصة وزارة المالية بإعداد تقرير ملخص عام يلم بكل ما تقدم به المراقب المالي.¹

الفرع الثاني : الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية (المطابقة)

الرقابة على المشروعية أو ما يسمى برقابة المطابقة أو النظامية، هي التأكد من مدى تطبيق الأمر بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فهي رقابة مستندية إجرائية تعتمد أساسا على اكتشاف المخالفات التي تنتج عن اختراق القوانين والتنظيمات السارية، أي كل ما يهم هو مراقبة مدى العمل في إطار القانون من عدمه، دون المحاسبة على النتائج النهائية لتطبيق الميزانية، ومدى نجاعة التسيير أو تحقيق الهدف المرجو.²

كما أن المشرع الجزائري اعتبر رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية هي رقابة مشروعية فقط، ولا يمكن أن تتعداها إلى رقابة الملائمة، لأنها من صلاحيات الأمر بالصرف، إذا فالمراقب المالي غير مسؤول عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها الأمر بالصرف والمتعلقة بتسيير مصالح وشؤون المصلحة المتعاقدة.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سابق

² بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2011-2012 ص 107.

³ المرسوم التنفيذي 09-374، المادة 10 والمادة 23 مرجع سابق.

المطلب الثالث : مسؤوليات و نتائج عمل المراقب المالي

بحكم كل الالتزامات التي تقع على عاتق عمل المراقب المالي في حدود القانونية المخولة اليه فهو تحت عدة مسؤوليات يقوم بها و هذا ما سنتطرق له من خلال المطلب و ما يترتب عليه من نتائج عمله و عليه تطرقنا إلى جميع مسؤوليات التي تقع على عاتق المراقب المالي وهذا في (الفرع الأول) و نتائج عمله في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مسؤوليات المراقب المالي

إن هيئات المراقبة و وزارة المالية تعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، حيث يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

وفي حالة التحقق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات مالية (غرامات) و إدارية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقا للبند رقم 07 من المادة 88 من الأمر رقم (95 - 20) المؤرخ في 17 جويلية 95 المتعلق بمجلس المحاسبة.¹

الفرع الثاني : نتائج عمل المراقب المالي

قد تأخذ رقابة المراقب المالي بعد تلقيه لمشروع الالتزام بالنفقة شكل من الأشكال التالية:

1. منح التأشيرة

تنتهي رقابة المراقب المالي رقابته الصفقة العمومية بوضع ختم التأشيرة في بطاقة الالتزام، وكذا فوق سند الطلب أو الصفقة أو الملحق حسب الحالة، ووضعها كذلك على سندات الإثبات عند الاقتضاء.

¹ د. فضيلة بوطورة الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال ، العدد 1 ، جوان 2018. جامعة العربي التبسي ، تبسة.

كما أن المراقب المالي مسؤول عن تأشيرات كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفواتير الشكلية والكشوف أو المشاريع العقود عندما لا تتعدى المبلغ السنوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية¹.

2. الرفض المؤقت

قد يرفض المراقب المالي منح التأشيرة رفضا مؤقتا ، على شكل مذكرة تفتيش تبين الخلل وكيفية تصحيحه عند الضرورة كمخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، إذ حدد المشرع البيانات التي تسبب الرفض المؤقت والمتمثلة فيما يلي²:

- ✓ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- ✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية أو المطلوبة.
- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

3. الرفض النهائي

للمراقب المالي الحق في عدم منح التأشيرة نهائيا إذا كان الأمر يتعلق بالإخلال بالمبادئ الأساسية للرقابة المسبقة³ و غالبا مايكون ناجم عن مخالفة القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و يبرر الرفض النهائي بـ⁴:

- ✓ عدم مطابقة اقتراح التزام القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- ✓ عدم توفير الاعتمادات أو المناصب المالية المفتوحة.
- ✓ عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 11 2009 المعدل و المتمم و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج ر العدد 47 المادة 06

² المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المادة 11 مرجع سابق

³ خروشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الاولى ، الدار الخلدونية الجزائر 2011 ، ص 406-407

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المادة 12 مرجع سابق

المبحث الثاني : رقابة المحاسب العمومي

بعد انتهاءنا من دراسة المبحث الأول المتمثل في رقابة المراقب المالي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى رقابة المحاسب العمومي التي لا تقل أهمية عنها و تتمتع بدور فعال و آلية تستند عليها الرقابة المالية لتنفيذ الصفقة وهذا من خلال الاستيفاء لجميع الشروط القانونية و عليه قسمنا هذا المبحث إلى أربع مطالب نتحدث في (المطلب الأول) على مفهوم المحاسب العمومي و في (المطلب الثاني) مسؤولية المحاسب العمومي وفي (المطلب الثالث) مهام المحاسب العمومي وفي (المطلب الرابع) نتائج رقابة المحاسب العمومي.

المطلب الأول : مفهوم المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي له نفس الشان و اهمية التي يحضى عليها المراقب المالي و هذا ما سوف نعرف عليه و نتطرق له في هذا المطلب. فقد قسمناه إلى فرعين , ندرس ونطرق الى تعريفه و كيفية تعيينه في (الفرع الأول) وعلى أن نتعرف على تصنيفاته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف المحاسب العمومي وكيفية تعيينه

المحاسب العمومي هو موظف معين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته يكلف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها و تنظيم حركة حسابات الموجودات، ويعرف الفقيه **جاك مانني jacque magnet** المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة¹

بالإضافة إلى الرقابة التي مارسها المراقب المال و إعطابه التأشيرة قُوم كذلك المحاسب العمومي(هو الشخص المكلف بقرار وزاري من قبل وزارة المالية بتسيير مصلحة المحاسبة للمؤسسة) بمراجعة تطابق عمل الأمر بالصرف بالقوانين و التنظيمات المعمول بها، وذلك قبل خروج الأموال العمومية لأصحابها(قبل صرف النفقة).

¹ حضري حمزة، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .

يهدف المحاسب العمومي إلى تحقيق ضمانات أمنية و تنظيم العمل و يقصد من خلال هذا المبدأ بان تنفيذ الميزانية تسند إلى صنفين من الأعوان و المتمثلون في :الآمر بالصرف مكلف بالمرحلة الإدارية (التزام -تصفية ، تحرير الحوالة) والمرحلة المحاسبية (دفع النفقة) مكلف بها المحاسب العمومي الذين ينجزون مهام مختلفة و متكاملة في نفس الوقت¹ .

الفرع الثاني : تصنيف المحاسبين العموميين²

يتم تعيين المحاسبين العموميين، وفقا لما هو منصوص في المواد 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين المؤرخ في 07-09-1991،³ إذ رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى محاسب رئيسي وآخر ثانوي ضمن تسلسل عملي محكم.

أولا: المحاسب الرئيسي

يكلف المحاسب العمومي الرئيسي بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 36،35 من القانون 21/90. عرف المرسوم التنفيذي رقم 91/313، فيكون كل محاسب مكلفا بإجراءات القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة ، إذ أنه يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة. نستطيع أن نمح صفة المحاسبون الرئيسيون التابعون للدولة كل من⁴:

○ العون المحاسبي المركزي للخرينة العمومية .⁵

○ أمين الخزينة المركزية .⁶

○ أمين الخزينة الرئيسية .

¹ بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الاصلاحات الجديدة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل إقتصادي 2007 جامعة تلمسان ص 91

² بن سليمان فايزة، ، ص 106-105

³ المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 العدد 43

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 313 / 91 المادة 31 ، المرجع السابق

⁵ المرسوم التنفيذي 86/225 المؤرخ في 02/09/1986، معدل ومتمم

⁶ المرسوم التنفيذي 91 / 129 ، المؤرخ في 05 / 11 / 1991 المادة 07 من ،المتعلق بتنظيم واختصاصات وعمل المصالح الخارجية للخرينة.

- أمناء الخزينة في الولايات¹
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة ، مكلف بتجميع عمليات الميزانية الملحقة بالنسبة للجماعات المحلية:
- أمين الخزينة الولائية بالنسبة للولاية.
- أمين الخزينة البلدية بالنسبة للبلدية.
- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- عون محاسبي رئيسي لكل مؤسسة.

ثانيا: المحاسب الثانوي

هو المسؤول عن رقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها بصفة كاملة محاسب رئيسي ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند القيام بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي ويتولى تجميع محاسباته محاسب رئيسي الذي يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي الذي يقوم بدوره شهريا بتدقيق ودمج القيود المحاسبية و نستطيع أن نمنح صفة محاسب عمومي ثانوي للدولة كل من:²

- قابض الضرائب
- قابض أملاك الدولة
- قابض الجمارك
- قابض البريد والمواصلات
- قابض التسجيل
- أمين الخزينة البلدية عند تنفيذه ميزانية الدولة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 313 / 91 المادة 53 المؤرخ في. 07 09 1991

² المرسوم التنفيذي رقم 313 / 91 المادة 11 ، المرجع السابق

المطلب الثاني : مسؤولية المحاسب العمومي

تعد إقامة المسؤولية على المحاسبين العموميين وسيلة عملية كفيلة بضمان قيامهم بمهامهم على أكمل وجه. و الحفاظ على سير الرقابة و عمل الصفقة سوف نتطرق في (الفرع الأول) المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي وفي (الفرع الثاني) نتائج مسؤولية المحاسب العمومي.

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي

إن المحاسب العمومي مسؤول عن كل العمليات التي يقوم بها، حيث تشمل هذه المسؤولية على مايلي ¹ :

- ✓ المسؤولية الشخصية: عند عدم القيام بالعمليات الرقابة الآنية، وعند عدم مسك المحاسبة و المحافظة على الوثائق المحاسبية وسندات الإثبات.
- ✓ المسؤولية المالية: عندما يثبت وجود نقص ف الأموال و القيم يتعين على المحاسب العمومي تسديده على حسابه الخاص.

وفي كل الحالات، لا يمكن إقحام المسؤولية لشخصية والمالية للمحاسب العمومي إلا من قبل وزارة المالية (من خلال الرقابة التي يجريها المفتشية العامة للمالية) أو مجلس المحاسبة(من خلال الرقابة التي يجريها باعتباره هيئة قضائية).

الفرع الثاني :نتائج مسؤولية المحاسب العمومي

إذا ثبت أن المحاسب العموم قد ارتكب أي مخالفة فانه ستقام مسؤوليته التي لا مكن أن تُنطق بها إلا وزارة المالية أو مجلس المحاسبة . ²

¹ القانون 21/90 ،المادة 38 و 40 و 46

² القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،المادة 64 و 65

- ✓ قرار مدين : هو قرار له قوة تنفيذية يصدره وزار المالية أو مجلس المحاسبة، يتضمن الطلب من المحاسب العمومي المعني بإعادة الأموال العمومية من أمواله الخاصة، ويمكن ي للخرينة العمومية أن تقرر منحه تسبيق من أجل دفع المستحقات.
- ✓ الإبراء المجان : يمكن لوزير المالية أن يقرر إبراءا مجانيا جزئيا أو كليا لفائدة المحاسبين العموميين الذين صدر في حقهم قرار مدين و هذا بعد اخذ رأي الهيئة المعنية و مجلس الدولة.

اذ يتم الإبراء المجاني في الحالة التي يثبت فيها المحاسب العمومي أن قيامه بالعملية كان لظروف قاهرة، حيث تتحمل الميزانية العامة للدولة الأعباء المرافقة.

المطلب الثالث : مهام المحاسب العمومي

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وعليه فرقابة المحاسب العمومية وجه آخر للرقابة المالية أولية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوجه هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة .¹

يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من مدى الالتزام بقواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في المادة 33 من القانون 90/21 فانه المحاسب يقوم بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالاً في مايلي:

✓ التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

✓ حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.

✓ متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

و من خلال ما سبق فإن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي حيث أن مهامه تتمثل فيما يلي :²

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها و الذي يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.
- التأكد من صحة الأجر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.
- التأكد من مشروعية التأشير سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي

¹ تيا ب نادية ، ص 177

² مبروكي مصطفى ، "الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية " مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ، ص142

فبعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات و رقابة المراقب المالي) تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلي وهنا بد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

○ إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة

○ أما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشير للجان.

في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية.

المطلب الرابع : نتائج رقابة المحاسب العمومي

بعد الانتهاء من المهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاويلته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فنتيجة عمله تتوج بثلاث نتائج ممكنة وهي:

- منح التأشيرة (قبول التسديد).
- رفض التأشيرة (رفض القيام بالتسديد).
- إجراء تسخير¹.

والتسخير حسب المادة 47 من القانون 21\ 90 إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 من القانون 21 \ 90 والتي تنص "إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه يرسل في هذه الحالة تقريراً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم." غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي:

- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير لإبرائي.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام تأشيرة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة².

¹ مبروكي مصطفى ، لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية الشعب: قانون إداري ، بعنوان: الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ص 134

² رقايدة عمار، لعبادي إسماعيل،، لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية الشعب: القانون بعنوان: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015 . ص 23

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

زيادة على آليات الرقابة المالية السابقة التي أقرها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية ، تم إنشاء مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية كجهازين للرقابة البعدية بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية ومحاصرة الممارسات الفاسدة على استعمال الموارد العمومية ، وعليه ستقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، لتطرق لرقابة مجلس المحاسبة (المبحث الأول) ، و لرقابة المفتشية العامة للمالية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة

مما لا شك فيه أن قانون مجلس المحاسبة محاط بمفهوم الحكم الرشيد من خلال توسيع نطاق الرقابة ليشمل جميع الأموال الخاصة للدولة والمجموعات الإقليمية والمرافق العامة وحتى رأس المال التجاري التابع للدولة ، خاصة بعد أن ذكر الدستور ذلك صراحة ، وعليه سوف نقسم المبحث الأول إلى اثنان مطالب ندرس فيهما مفهوم مجلس المحاسبة وتنظيمها في (المطلب الأول)، على أن نتطرق لأنواع رقابة مجلس المحاسبة في (المطلب الثاني) و إلى مراحل رقابة مجلس المحاسبة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم مجلس المحاسبة وتنظيمها

و هي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة .حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة، وهذا ما سوف نتطرق إليه ونتعمق فيه بالدراسة والتعرض إلى تعريف مجلس المحاسبة في (الفرع الأول)، و تنظيم مجلس المحاسبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

هو عبارة عن مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله.وعلى هذا

الأساس فهو يعتبر المؤسسة أو الهيئة العليا للرقابة اللاحقة على استعمال وتسيير أموال الدولة وجماعاتها الإقليمية و مرافقها العمومية.¹

الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة

بناءا على المرسوم الرئاسي 377 - 95 ، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، نجده حدد الهياكل الإدارية و التشكيلة القضائية لهذا الأخير ، كما ضبط طرق تسييرها وتنظيمها (أولا) في حين سنتطرق إلى المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة (ثانيا).

أولا :هيكلية مجلس المحاسبة

يتميز مجلس المحاسبة في جانبه الهيكلي بتنوع تشكيلته ، إذ يتكون من غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يتمتعون بالصفة القضائية ، وكذا مصالح إدارية و تقنية مختلفة يشرف عليها موظفون إداريون عاديون.

أ - غرف مجلس المحاسبة

بناءا على المرسوم الرئاسي 377 - 95 وباستقراء المادة 9 منه نجدها تنص على أن مجلس المحاسبة يتكون من نوعين من الغرف،غرف وطنية أو ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية (8) وغرف إقليمية أو ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة (9)بالإضافة إلى غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية . بينما المادة 12 من ذات المرسوم نصت على أن كل غرفة مقسمة إلى أربعة 4 فروع .²

¹ الأمر رقم 95 / 20 ، المؤرخ في 17 / 07 / 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39، بتاريخ / 07 / 23 1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/ 10 / 2010 المؤرخ في 26 / 08 / 2010 ، ج ر ، عدد 50 ، بتاريخ / 09 / 01 المادة 3 .

² المرسوم الرئاسي رقم 377 - 95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي، المواد 9 و 12

• الغرف ذات الاختصاص الوطني

و تقوم بمراقبة وزارة أو عدة وزارات ، فيما يخص رقابة الحسابات و التسيير المالي للوزارات و رقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها تابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية¹ .

• الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تكلف هذه الغرف التسعة (9) بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها² .

إذ أن كل فرع بمراقبة الغرفة الإقليمية الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه. والمرافق و الهيئات العمومية بشتى أنواعها ، التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة بإسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية.³

الفرع الثالث : نتائج رقابة مجلس المحاسبة

ينتج من ممارسة رقابة مجلس المحاسبة تشجيع الاستعمال الرشيد و الفعال و الصارم لأموال الخزينة العمومية . فمجلس المحاسبة هو مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل، على اعتبار أنه يمارس إلى جانب مهامه الإدارية مهام قضائية ، وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام و التأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين و الأنظمة السارية المفعول.

¹ قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية إن رئيس الجمهورية . بناء على المادة 20

² من القرار المؤرخ في 16 / 01 / 1996 ، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط إنقسامها إلى فروع ، ج ر ، عدد 6 ، بتاريخ 24 / 01 / 1996 ، المادة 2 ، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16 / 04 / 1996 ، ج ر ، عدد 46 ، بتاريخ 31 / 07 / 1996 .

³ من مرسوم رئاسي رقم 96-44-17 . 01-1996-قرار مؤرخ في 16 مايو سنة 2016 ، يتضمن تعيين ممثل الوزير المكلف بالتجارة لدى مجلس المنافسة المادة 3

المطلب الثاني: أنواع رقابة مجلس المحاسبة

ترتكز رقابة مجلس المحاسبة في ممارسة اختصاصاته على التزام بالنفقات العامة عامة والصفقات العمومية خاصة و في هذا الصدد سوف نتطرق إلى رقابة المطابقة في (الفرع الأول) على ان نتطرق الى ورقابة نوعية التسيير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المطابقة

طبقا للمادة 2 من الأمر 20 - 95 المعدل والمتمم بالأمر 02 - 10، فان لمجلس المحاسبة دور في رقابة مدى مطابقة العمليات المالية و المحاسبية التي تقوم بها الهيئات و المصالح التي تتدرج ضمن اختصاصه للقوانين و التنظيمات المعمول بها .أي يفحص مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية و المحاسبية عند إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية.¹

وتتجلى رقابة المطابقة التي يمارسها مجلس المحاسبة في النقاط التالية:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- الرفض غير المسبب للتأشيريات من طرف هيئات الرقابة.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- خرق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات²

الفرع الثاني : رقابة نوعية التسيير

تعتبر رقابة التسيير عبارة عن مجموعة الأفعال و الإجراءات و الوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين و المسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن و الفعال و الناجح و الاقتصادي للأموال العمومية وصولا لتحقيق الأهداف المسطرة . و هذا تحقيقا

¹ الأمر 20 - 95 المعدل و المتمم بالأمر 02 - 10 المادة 2

² عباس زواوي ، " آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص - قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 - 2012 ، ص. 242

للمحماية القانونية للمال العام من شتى أنواع الاختلاس و التبذير و التبديد كما نص عليه
المشرع الجزائري¹.

المطلب الثالث : مراحل رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية بممارسة رقابة مالية لاحقة
وتعتبر الصفقات العمومية مجالا خصبا للفساد وتكلف الدولة مبالغاً مالية كبيرة سنوياً
، وهو الأمر الذي أوجب فرض رقابة عليها وذلك توفيقاً لهدر هذه الأموال دون تحقيق
الأهداف. المرجوة و على هذا الأساس فإن رقابة مجلس المحاسبة للصفقات العمومية
تمر بعدة مراحل قسمناها الى (فرع اول) بعنوان التفتيش والتحقيق و التحري و(فرع
ثاني) بعنوان التدقيق و الفحص و (فرع ثالث) تحت اسم إحالة الملف إلى النيابة
العامة

الفرع الأول: التفتيش والتحقيق و التحري

لهذه المرحلة الأهمية بالغة في طريق إجراء الرقابة ، وباستقراء أحكام الأمر
20 - 95 نجده أعطى مجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي من
شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات
الخاضعة لرقابته وبذلك له القيام بكل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على
العمليات المنجزة، وذلك بالاتصال بالإدارات و المؤسسات العمومية ومهما كانت
الجهة التي تعاملت معها²

الفرع الثاني : التدقيق و الفحص

للمجلس الحق في تدقيق أي مستند أو سجل أو أوراق ، يراها حسب تقديره أنها
لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس
المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة لرقابته . وهو كذلك يمارس رقابة بعدية حول
شرعية الحسابات الخاصة المتعلقة بأموال الدولة وجماعاتها الإقليمية ومطابقتها

¹ حمزة خضري ، " آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية : " أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون

،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2015 - 2014 ،ص. 229 - 227

² الأمر 20 - 95، المادة 55 ، المرجع السابق

ومسك جرد عام عنها . كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.³

الفرع الثالث: إحالة الملف إلى النيابة العامة

تعتبر هذه المرحلة الختامية الأهم والتي قد تأخذ منحني واحد من ثلاثة منحنيات وهي:

أولاً: إذا تم إيجاد وقائع يمكن وصفها جزائياً من طرف قضاة مجلس المحاسبة أثناء إجراء الرقابة، يقوم بإحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعة القضائية ، ويقوم بإطلاع وزير العدل بذلك.

ثانياً: إذا تم قبض أو حيازة مبالغ مالية بصفة غير قانونية من ق بل أشخاص طبيعيين أو معنويين .وهذه المبالغ مستحقة للدولة أو جماعاتها الإقليمية أو مرافقها العامة، يقوم فوراً بإطلاع السلطة المختصة قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

ثالثاً: إذا وجدت نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية و الوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابة وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها يطلع السلطات المختصة المعنية بملاحظاته مرفوقة بتوصياته.

ونذكر أن المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية.¹

³ الزهرة بغو ، آليات الكشف و التحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص. 28

¹ الأمر 20 - 95 ، المواد 25 - 26 - 27 و 92 المرجع السابق

المبحث الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية

إن للمفتشية العامة للمالية تعتبر من بين أهم الآليات التي تمارسها الرقابة المالية على الصفقات العمومية على جميع المستويات المركزي أو المحلي . ومنه سوف نقوم بتقسيم عملنا إلى دراسة النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني). سنتطرق إلى الوظيفة الرقابية للمفتشية العامة للمالية

المطلب الأول : النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية

للتعرف أكثر على مضمون التي تسير عيله المفتشية العامة المالي سوف نتطرق من خلال دارسنا إلى عرض مفهوما يوضحها أكثر ثم نبين التنظيم الهيكلي

تعريف المفتشية العامة للمالية

هي جهاز أو هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية.¹

التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

بموجب المرسومين التنفيذي رقم (المرسوم التنفيذي رقم 273 - 08 و الذي ينص على أن المفتشية العامة للمالية تتكون من رئيس معين بموجب مرسوم رئاسي) أولا و المرسوم رقم (274 - 08 و المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية) ثانيا ، قام المشرع الجزائري بإعادة هيكلة المفتشية العامة للمالية لتكون أكثر فعالية أثناء ممارسة مهامها الرقابية و هذا على المستويين المركزي أو الجهوي.

¹رحمة زيوش ، "الميزانية العامة للدولة في الجزائر" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، -

جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 ، ص244

أولا : بالنسبة للمرسوم التنفيذي 273 - 08

تبعاً لهذا المرسوم تنقسم هياكل المفتشية العامة للمالية إلى:

1. الرئيس

استناداً إلى نص المادتين 02 - و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 273 - 08 نجدهما تنصان على أنّ المفتشية العامة للمالية تتكون من رئيس معين بموجب مرسوم رئاسي ، يعمل تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، حيث أن مهمته السهر على التنفيذ الحسن للعمليات الرقابية و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة بالهيكل المركزية و الجهوية المشكّلة للمفتشية العامة للمالية، إضافة إلى الحرص على حسن سير هياكل المفتشية سواء كانت مركزية أو جهوية كما يضمن إدارة و تسيير المستخدمين والوسائل داخل المفتشية ، و يقوم بممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ، كما يتواجد مديران للدراسات دورهما مساعدة رئيس المفتشية في أداء هذه المهام . إذ أن رئاسة المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا في الدولة .¹

2. الهياكل المركزية

و هي المسؤولة عن عملية الرقابة و التدقيق و التقييم، حيث يتم إدارتها من طرف مراقبين عامين للمالية، معينين و محددين حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي - 08 273 في المجالات الرقابية التالية:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 273 - 08 ، المؤرخ في 09 / 09 / 2008 ، المواد 2 و 3 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج ر، عدد 50 ، بتاريخ 07 / 09 / 2008

- الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم و الطاقة وكذا الجماعات المحلية.
- الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي و البحث العلمي والتربية و التكوين و الصحة و الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني و الثقافة و الاتصال و الشؤون الدينية و الشباب والرياضة و المجاهدين و العمل و التشغيل.
- الكيانات التابعة لقطاعات الري و الأشغال العمومية و السكن و الفلاحة و الصيد البحري و الغابات و الخدمات.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات المالية العمومية و كذا التدقيق في القروض الخارجية.

ثانيا :بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 274 - 08

أما بالنسبة لهذا المرسوم التنفيذي رقم 274 - 08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم المفتشيات العامة للمالية وصلاحياتها ، فقد حدد هيكلية المفتشية العامة للمالية على المستوى الإقليمي، كما نصت المادة 2 من المرسوم 08 274 - على إستحداث مصالح خارجية للمفتشية العامة للمالية و ذلك في هيئة مفتشيات جهوية على مستوى الولايات التالية: الأغواط ، تلمسان، تيزي وزو ، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة ، قسنطينة ، مستغانم ، ورقلة و وهران ، و بقرار من السيد وزير المالية الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه المفتشيات بقرار¹.

¹ المادة 2 - من المرسوم التنفيذي رقم 274 - 08 ، المؤرخ في 06 / 09 / 2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية

المطلب الثاني : الوظيفة الرقابية للمفتشية العامة للمالية

إن للمفتشية العامة للمالية الحق في التدخل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بصفة خاصة في الرقابة، التدقيق والتقييم، التحقيق، التفتيش والفحص، التحقيق و المعايينة (الفرع الأول)¹، على أن تتبع بتدخلاتها بإعداد التقارير (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة واختصاصات المفتشية العامة للمالية²

للمفتشية العامة للمالية الحق في الرقابة ، بواسطة مفتشي المالية الذين يشكلون وحدات تدخل تعرف باسم: البعثات و الفرق التفتيشية (أولا)، كما تملك اختصاصات في المجال الرقابي (ثانيا).

أولا : طرق تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة

تستطيع المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية التدخل سواء كبعثة أو كفرقة تفتيشية :

1. البعثة التفتيشية

تقوم المفتشية العامة للمالية بتنفيذ برنامجها السنوي للرقابة و التحقيق و التقييم و الخبرة في مسائل النجاعة المتعلقة بقطاعات حساسة و ذلك بعد تدخل البعثات التفتيشية و التي تعتبر الوحدة الأساسية التي تعتمد عليها المفتشية العامة و تتكون البعثة التفتيشية من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المواد 5,4,3,2

عثماني سفيان ، قدور بوعلام ، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر جامعة مولود معمري تيزي زوزو ، سنة 2020

الفرق ، تتراوح من فرقتين إلى ثلاث فرق . إذ أن كل فرقة تحتوي على مفتشين أو ثلاثة مفتشين، يقودها رئيس البعثة .

2. الفرق التفتيشية¹

و هي أيضا الخلية الأساسية و الضرورية للتدخل، حيث تقوم بإنجاز مهام التفتيش العادية في مجالات معينة و ضيقة ، ضف إلى ذلك أن هذه البعثات و الفرق التفتيشية يمكن تقسيمها إلى نوعين و ذلك بالنظر إلى طبيعة المهمات المسندة إليها، حيث يجب أن نفرق بين:

أ/ الفرق و البعثات المتعددة الوظائف

تقوم بتنفيذ أعمالها التنسيقية على المستوى أو الصعيد المحلي، بمعنى المتواجدة على مستوى المديريات الجهوية.

ب / الفرق والبعثات المتخصصة

تقوم بتنفيذ أعمالها و مهامها في مجال معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد، وتتواجد هذه الفرق على المستوى المركزي للمفتشية العامة للمالية في كل وقت .²

ثانيا :اختصاصات المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

ورد هذا الاختصاص للمفتشية العامة للمالية ضمن الاختصاصات الواردة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي³ 272 - 08 ، حيث يكون تدخل المفتشية في مجال الصفقات العمومية بالكشف عن الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء تنفيذ هذه

¹ عثمانى سفيان ، قدور بوعلام ، مرجع سابق

² رفيق هطال، مراد قاسم ، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج)،مرجع سابق، ص -65-66

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المادة 05 المرجع السابق.

الصفقات، حيث يتم القيام بفحص هذه الصفقات من ناحيتين : الناحية الشكلية و الناحية الموضوعية و هو ما سوف يأتي بيانه:

1-فحص الصفقات العمومية من الناحية الشكلية

إن كيفية فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية يتم من خلال فحص النقاط التالية:

- البحث و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية .
- جمع كل المعلومات الأساسية حول الصفقة العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة العمومية .
- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة لتحقيقها،بمعنى التأكد من فائدة الصفقة وتحقيقها للمصلحة العامة.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي و بالتالي ملاحظة ما إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحسين الأسعار أو تقديم التسبيقات¹
- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.
- فحص سجلات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و التأكد من أنها مرقمة و مؤشر عليها.
- فحص سجل العروض و التأكد من أنه مرقم و مؤشر، و أن جميع العروض مسجلة فيه.
- التأكد من وجود التأشيرات القانونية اللازمة .
- التأكد من تحرير المحاضر الآتية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وتوقيعها من الأعضاء.

¹ المرسوم التنفيذي 78-92 المؤرخ في 22/02/1991 المادة 9 ،المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر ، عدد 15 ، بتاريخ 26/02/1992 الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، المرجع السابق.

2- فحص الصفقات العمومية من الناحية الموضوعية

يكون فحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال النقاط الآتية:

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .
- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة، و مدى شرعية اجتماعاتها.
- مراقبة مختلف عمليات إن جاز الصفقة.
- التأكد من تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج الوطني
- التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعاقل المتعاقد، و مدى مطابقتها للشروط و القواعد القانونية.
- معاينة عمليات الإستلام المؤقت و النهائي و الظروف التي تمت فيها ¹.
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية المختلفة.
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط.
- التأكد من قانونية و شرعية اختيار المتعاقل المتعاقد.
- الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، كدفع أموال دون أن يتم أي إنجاز.
- التأكد مما إذا كانت المؤسسة قد استلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.
- فحص عمليات تمديد الآجال و البحث عن أساليب ذلك، و كذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة ².

الفرع الثاني: تقارير المفتشية العامة للمالية

تملك المفتشية العامة للمالية ثلاثة أنواع من التقارير، التي بدورها تتمثل في:

¹ سمية مويسات ، " الرقابة على الصفقات العمومية " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017-2018 ص 50

² المرسوم التنفيذي 78-92 ، المادة 9 المرجع السابق

تقرير أساسي و تقرير تلخيص و التقرير السنوي أخيرا الذي بدورنا سوف نقوم في تفصيله في مايلي :

أولا :تقرير أساسي

بانتهااء التدخلات التي قامت بها المفتشية العامة للمالية، تعد تقرير أساسي يتضمن الاقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، وكذلك كل الاقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها، على أن يتم تبليغ مسير الهيئة المراقبة وكذا السلطة الوصية بهذا التقرير لكي يجيب المسير على الملاحظات التي احتوى عليها التقرير ويعلموا كذلك بالتدابير التي اتخذوها طبقا لنص المادتين 20 و 22 من ذات المرسوم.¹

ثانيا :تقرير تلخيص

يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي، إذ يختم و يعرض نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير، على أن يبلغ إلى السلطة .السلمية للهيئة المراقبة طبقا لنص المادة 21 من نفس المرسوم.²

ثالثا :التقرير السنوي

يحتوي هذا التقرير على حصيلة أعمال المفتشية، إذ يقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي اعد بخصوصها وفق المواد 24،25،26 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08/272، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 08/272، مرجع سابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08/272، مرجع سابق.

الختامة

خاتمة

في نهاية الدراسة ، أدى تحليل الإدارة المالية لأنواع مختلفة من الصفقات العمومية إلى التساؤل عما إذا كانت هذه الآليات التنظيمية قد حققت الأهداف التي حددتها. يظهر الواقع أن علامات الاختلاس وإهدار الأموال العامة لا تزال في ازدياد. ويخلص هذا إلى أن آليات الرقابة المستمرة في الجزائر لم تصل بعد إلى طموحها المنشود ألا وهو ترشيد الأموال العامة.

1 النتائج

تم التوصل من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها ما يلي :

- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية
- لتحقيق الصفقات المالية أهدافها، لا يستوجب مبالغ ضخمة فقط وإنما تتطلب إدارة ذات كفاءة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب يعمل بداخلها، و مساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، هي قطاع الصفقات العمومية فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم الوطن والمواطن
- قد يؤدي إلى استغلال الفراغات الموجودة و حدوث تجاوزات غير شرعية وانتشار الفساد، عند منح الأمر بالصرف حق منح التأشيرة بعد الرفض النهائي من طرف المراقب العمومي
- يكمل اختصاص عمل المفتشية العامة للمالية المنحصر في توجيه أسئلة والملاحظات للموظفين و ارسالها إلى السلطة الوصية فقط
- تقوم المفتشية العامة للمالية بتفتيش، وبرقابة موسعة على مصالح الإدارات والهيآت الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية

- عند وقوع أي مخالفة ارتكبتها المحاسب العمومي فإنه ستقام مسؤوليته التي لا يمكن تطبيقها إلا وزارة المالية أو مجلس المحاسبة

2الاقترحات

في الختام ، فإن موضوعنا المتمثل في الرقابة المالية على الصفقات العمومية مليء بالعديد من القضايا المتعلقة بالرقابة ، لذلك سنتطرق إلى المقترحات قد تكون لها دور في تحسين سير الرقابة المالية:

-جعل قرارات المراقب المالي و المحاسب العمومي ملزمة لأمر بالصرف في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

- منح للمفتشية العامة للمالية سلطة اتخاذ القرار بمجرد كشفها للمخالفة أجل حماية المال العام

-توفير الثقة و الحصانة الكافية لقضاة مجلس المحاسبة لأجل ممارسة مهامهم بكل شفافية.

-إصدار قوانين مشددة و تسليط عقوبات صارمة على كل من وقع عليه جرم تبديد المال العام أو الاختلاس أو الرشوة و هذا للحفاظ عليه

قائمة المراجع

خاتمة المرحلي

أ / النصوص القانونية:

1-الأوامر والقوانين:

1. قانون المالية رقم 18-18 ، ويتضمن قانون المالية 2019 ، ب ج.ر رقم 79 المؤرخة في 27 ديسمبر 2018 ، المادة 26 .
2. الأمر رقم 20 - 95 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 39، بتاريخ 23 جويلية 1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02- 10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ، عدد 50 ، بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

2-المراسيم :

1. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج عدد 50 لسنة 2015.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة .
3. المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تباعا.
4. المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، و المتعلق بالصفقات العمومية ، ج.ر.ج.ج عدد 50 لسنة 2015 .
5. القرار مؤرخ في 16 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين ممثل الوزير المكلف بالتجارة لدى مجلس المنافسة ج.ر.ج.ج عدد 38 المؤرخة في 26 جوان 2016 .
6. القرار المؤرخ في 01 / 16 / 1996 ، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع ، ج ر ، عدد 6 ، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16 / 04 / 1996، ج ر، عدد 46 ،

2. المراسيم التنفيذية :

1. **المرسوم التنفيذي رقم : 92-414** المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها العدد 32 و المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج عدد 82 مؤرخة في 15 نوفمبر سنة 1992.
2. **المرسوم التنفيذي رقم : 09 - 374** المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414
3. **المرسوم 86 - 225** المؤرخ في 02/09/1986 .
4. **المرسوم التنفيذي رقم 11-381** ، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية
5. **المرسوم التنفيذي رقم : 08 - 373** نجدهما تتصان على أَنَّ المفتشية العامة للمالية تتكون من رئيس معين بموجب مرسوم رئاسي
6. **المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274** المؤرخ في 06 / 09 / 2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية
7. **المرسوم التنفيذي رقم : 91-313** المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، و الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاياتها و محتواها
8. **المرسوم التنفيذي رقم : 08-272** المؤرخ في 06 / 09 / 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية. ج.ر.ج.ج عدد 50.
9. **المرسوم التنفيذي رقم : 91 - 129** ، المؤرخ في 11 / 05 / 1991 ، المتعلق بتنظيم واختصاصات وعمل المصالح الخارجية للخزينة
10. **المرسوم التنفيذي رقم : 78-92** ، المؤرخ في 22/02/1991 المحدد الاختصاصات المفتشة العامة للمالية، ج ر ، عدد 15 ، بتاريخ 26/02/1992 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272.
11. **القانون رقم : 90-21** ، المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق المحاسبة العمومية ج.ر.ج.ج جريدة رسمية ، عدد 35 لسنة 1990 ، صفحة 1131 .

ب / المؤلفات و المجلات :

3. الكتب:

1. أ. خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الدار الخلدونية الجزائر ، سنة 2011 . الطبعة الأولى.

4. المجلات:

1. د .فضيلة بوطورة ، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، جوان 2018، العدد 1.

ج / الرسائل الجامعية و البحوث الأكاديمية :

5. الأطروحات :

1. حمزة خضري ، " آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية : أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2015 - 2014 .
 2. عباس زواوي ، " آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية " ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص - قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 - 2012 .
 3. رحمة زيوش ، "الميزانية العامة للدولة في الجزائر" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2011 .
- ### 6. المذكرات :

1. بن سليمان فايزة ، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الشعبة: القانون فرع: هيئات عمومية وحوكمة ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، سنة 2015-2016.
2. تياب نادية ، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الشعبة: القانون بعنوان: آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2013.
3. بجاوي بشيرة ، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الشعبة: القانون بعنوان: الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2011-2012 .

4. **بوبقرة الشيخ** ، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية الشعبة : تحليل اقتصادي ، بعنوان: مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات الجديدة، جامعة تلمسان ، سنة 2007 .

5. **بورطالة علي**، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الشعبة: القانون بعنوان : المراقب المالي في الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2014 .

6. **رفيق سطل، مراد قاسم** ، لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية الشعبة:

القانون بعنوان: الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج) ، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة ،، 2017-2018 .

7. **سمية مويسات** ، لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، بعنوان: الرقابة على الصفقات العمومية" ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017-2018 .

8. **بغو الزهرة** ، لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية الشعبة: القانون بعنوان: أليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة أم البواقي، 2017-2018.

9. **رقادة عمار، لعبادي إسماعيل**، لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية الشعبة: القانون بعنوان: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015 .

10. **مبروكي مصطفى** ، لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية الشعبة: قانون إداري ، بعنوان: الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 .

د/ المقالات في الملتقيات و الندوات :

1. **بن دراجي عثمان** ، المستحدث قانون الصفقات العمومية، 15-247 اليوم الدراسي

حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، الجزائر، بالتنسيق مع ولاية بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015 (ص 2) .

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
04	شكر و عرفان
06-07	الإهداء
أ - د	المقدمة
الفصل الأول : الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية	
المبحث الأول: رقابة المراقب المالي	
14	المطلب الأول : مفهوم المراقب المالي و نطاق تطبيق رقابته
14	الفرع الأول : تعريف المراقب المالي و كيفية تعيينه
16-15	الفرع الثاني:النظام القانوني للمراقب المالي ومجال تدخله
17	المطلب الثاني :مهام المراقب المالي
18-17	الفرع الأول :عناصر رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية
19	الفرع الثاني : الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية(المطابقة)
20	المطلب الثالث : مسؤوليات و نتائج عمل المراقب المالي
20	الفرع الأول : مسؤوليات المراقب المالي
20-21	الفرع الثاني : نتائج عمل المراقب المالي
المبحث الثاني : رقابة المحاسب العمومي	
22	المطلب الأول :مفهوم المحاسب العمومي
22	الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي وكيفية تعيينه
24-23	الفرع الثاني : تصنيف المحاسبين العموميين
25	المطلب الثاني : مسؤولية المحاسب العمومي
25	الفرع الأول : المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي
26-25	الفرع الثاني :نتائج مسؤولية المحاسب العمومي
28-27	المطلب الثالث : مهام المحاسب العمومي
29	المطلب الرابع : نتائج رقابة المحاسب العمومي
الفصل الثاني :الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية	
المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة	

31	المطلب الأول : مفهوم مجلس المحاسبة وتنظيمها
31	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة
32	الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة
33	الفرع الثالث : نتائج رقابة مجلس المحاسبة
34	المطلب الثاني :أنواع رقابة مجلس المحاسبة
34	الفرع الأول :رقابة المطابقة
34	الفرع الثاني : رقابة نوعية التسيير
35	المطلب الثالث : مراحل رقابة مجلس المحاسبة
35	الفرع الأول: التفتيش والتحقيق و التحري
35	الفرع الثاني : التدقيق و الفص
36	الفرع الثالث: إحالة الملف إلى النيابة العامة
	المبحث الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية
37	المطلب الأول :النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية
37	الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة للمالية
37-39	الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية
40	المطلب الثاني : الوظيفة الرقابية للمفتشية العامة للمالية
40	الفرع الأول : طرق تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة واختصاصات المفتشية العامة للمالية
43-45	الفرع الثاني :تقارير المفتشية العامة للمالية
45-47	الخاتمة
48-52	قائمة المراجع
53-55	الفهرس
56	الملخص

الملخص:

تذهب بنا هذه الدراسة إلى تبیین دور الفعال للرقابة المالية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري سواء كانت رقابة سابقة تحت تصرف المراقب المالي الذي يعطي القبول أو المنح الصفقة أو تصرف المحاسب العمومي الذي يدرسها و من خلاله تتم المصادقة.

و تقرر إنشاء آليتان متمثلين في رقابة لاحقة متمثلين في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية ،و هذا للوقاية أكثر من أي الفساد بحيث تتنوع أشكال و مهام التي يتدخل من خلالها كل آلية في مجال التي تمارس فيه العمل الرقابي و هذا سواء مراقبة إعداد التقارير أو حسن تسيير الموارد المالية والتدقيق فيها وتقييمها، التحقيق، التفتيش والفحص، الخبرة .

كل هذا يتم تحت تصرف الرقابة المالية للحد من جرائم و تجاوزات وهذا لما تكتسبه الصفقات العمومية من أهمية بالغة .

Résumé:

Cette étude nous amène à préciser le rôle effectif du contrôle financier sur les opérations publiques dans la législation algérienne, qu'il s'agisse du contrôle préalable à la disposition du contrôleur financier qui donne acceptation ou octroi de l'opération ou du comportement du comptable public qui l'étudie et à travers laquelle l'approbation a lieu.

Et il a été décidé de mettre en place deux mécanismes représentés au contrôle a posteriori, représentés par le Conseil des Comptes et l'Inspection Générale des Finances, et ceci pour prévenir plus que toute corruption, afin que les formes et les tâches varient à travers lesquelles chaque mécanisme intervient sur le terrain dans lequel il exerce un travail de contrôle, qu'il s'agisse du suivi de l'élaboration des rapports ou de la bonne gestion des ressources Audit financier et évaluation, enquête, inspection et examen, expérience.

Tout cela se fait à la disposition du contrôle financier pour réduire les crimes et les abus, et c'est ce que les transactions publiques acquièrent d'une grande importance.